مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقای یثربی « مد ظله العالی »

«کتاب حج »

شماره : ۸۹

م ٣٧١ ـ قوله ﷺ: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقةٍ، ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان:

الاولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها. ويجزئ هذا في الحجّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أنّ الاحتياط في مخالفتهم، ارتكب محرماً وفسد وقوفه.

والحاصل: أنّه تجب متابعة الحاكم السنّي تقية ويصح معها الحجّ والاحتياط حينئذ غير مشروع ولا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف وأنّ اليوم الّذي حكم القاضي بأنّه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أيّ محذور ـ ولو كان المحذور مخالفته للتقية ـ عمل بوظيفته وإلّا بدّل حجّه بالعمرة المفردة ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلّا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد[1].

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٩٤.

لا إشكال في وجوب العمل على طبق مذهب الحق في فرض عدم التقية والخوف.

وأمّا في فرض التقية تجت متابعة قاضي أهل السنة تكليفاً، والأخبار الواردة بالغة فوق حد التواتر كقولهم عليهم السلام: أو «إنّ التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له»[1]، أو «لو قلت: إنّ تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً»[2].

إنّما الكلام من حيث الحكم الوضعي أي أنّه هل يحكم بصحة ما أتى به وهل يجزئ عن الواقع أم لا؟ ربما يقال: بأنّ أدلّة التقية متكفلة للحكم التكليفي والوضعي معاً وأنّها تفي بإلغاء جزئية الشيء الفلاني أو شرطيته كترك المسح لرجلين والغسل بدل المسح أو غسل اليد منكوساً أو التكتف أو قول آمين في الصلاة إلّا أنّ إثبات ذلك مشكل جدّاً، لأنّ غاية ما تدلّ عليه الأدلّة العامة للتقية ليس إلّا وجوب متابعتهم وجوباً تكليفياً، وأمّا سقوط الواجب رأساً وسقوط الجزئية والشرطية بحيث تسقط الإعادة والقضاء فلا يستفاد منها نعم، في خصوص الوضوء والصلاة بالنسبة إلى الامور المتعارفة الّتي وقع الخلاف فيها بيننا وبينهم تدلّ روايات خاصة على الصحة كالوضوء والصلاة، مضافاً إلى أنّ عدم الأمر بالقضاء والإعادة في الموارد الّتي يكثر الابتلاء بها يكفي في الحكم بالصحة نعم، بالنسبة إلى الموارد النادرة لا دليل على الصحة، كما إذا ابتلي بطلاق زوجته من دون

---

١ ـ ٢ ـ وسائل الشيعة ١٦: ١٠ و٢١١ /أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٢٤ و٢٧.

حضور العدلين، لأنّ الأدلّة غير وافية بإلغاء الشرط، بل غاية ما يستفاد منها وجوب التقية بعنوانها، وأمّا ترتيب الآثار على الطلاق مثلاً من دون حضور العدلين، يحتاج إلى دليل آخر، فوجوب التقية في مورد لا يلازمه الحكم بالصحة ومقتضى الأدلّة الأوّلية هو الفساد وعدم الاكتفاء به.

وأمّا الوقوف بعرفات تبعاً للعامة في مورد الشك وعدم القطع بالخلاف فهو داخل تحت الكبرى المذكورة، وهي أنّ الوقوف بها مما كثر الابتلاء به في زمن المعصومين عليهم السلام ولم نعهد أمرهم عليهم السلام بالوقوف في اليوم الآخر وحكمهم بعدم الإجزاء فيعلم أنّ الوقوف معهم مجزئ.

لا يقال: إنّ ذلك من جهة عدم تمكن المؤمنين من الوقوف الثاني ولذا لم يصدر الأمر منهم عليهم السلام بالوقوف ثانياً.

لأنّه يقال: إنّ التمكن من الوقوف تمام المدة غير ممكن إلّا أنّه يمكن لهم الوقوف برهة من الزمان ولو بعنوان الفحص عن شيء في الأرض وحيث لم يعهد ذلك فلا يمكن تصديقه، فالسيرة القطعية دليل على الإجزاء والصحة، هذا مضافاً إلى رواية أبي الجارود الواردة في الشك فإنّها تدلّ على الصحّة، قال: **سألت أبا جعفر عليه السلام إنّا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحّي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»**[1] فيستفاد منها لزوم متابعتهم وعدم جواز

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣ /أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧ ح٧، التهذيب ٤: ٣١٧/٩٦٦.

الخلاف والشقاق بين الملسمين.

فمقتضى السيرة وهذه الرواية ترتيب جميع الآثار من الوقوف وسائر الأعمال من مناسك منى، فبما ذكرنا ظهر أنّه لو وقف تقية وأراد الاحتياط بالوقوف ثانياً فهذا الوقوف الثاني تارة مخالف للتقية فهو محرّم، ولكن لا تسري الحرمة إلى ما أدّاه أوّلاً من الوقوف ويصح حجّه ويعتبر الوقوف الأوّل من أعماله.

وتارة لا يكون مخالفاً للتقية كما إذا وقف في عرفة بعنوان الفحص أو البحث عن شيء، إذن لا يكون الوقوف الثاني بمحرّم إلّا أنّه عمل لغو غير متصف بالوجوب والحرمة.

وأمّا إذا لم يقف معهم ولم يتابعهم فهو تارة يترك الوقوف الثاني فلا إشكال في فساد حجّه لترك الوقوف منه بالمرة، ولو سلّمنا أنّ الأدلّة الدالّة على التقية متكفلة للصحّة فإنّها تدلّ على سقوط الشرط وعدم لزوم كون الوقوف في اليوم التاسع ولا دلالة فيها على سقوط أصل الوقوف كالسجود على الأرض فإنّه إذا كان مخالفاً للتقية فإنّها تقتضي سقوط وجوب السجود على الأرض ولا توجب ترك السجود رأساً ففيما نحن فيه إنّها تقتضي ترك الوقوف يوم التاسع ولا تقتضي ترك الوقوف بالمرة.

وتارة يأتي بالوقوف في اليوم اللاحق فإن كان الوقوف الثاني مخالفاً للتقية فوقوفه محرّم جزماً ولا يصلح للجزئية فإنّ الحرام لا يصلح أن يكون جزءاً للعبادة فوقوفه في حكم العدم فيفسد حجّه قطعاً، وأمّا إذا لم يكن الوقوف الثاني مخالفاً للتقية كما إذا تمكن من الوقوف اليسير بحيث لا

يخالف التقية فالظاهر أنّه لا وجه للحكم بصحة حجّه لأنّ الواجب على المكلّف هو الوقوف يوم عرفة (الّذي تم له وجداناً أو شرعاً) والوقوف في اليوم اللاحق لا دليل عليه ولا حجّة له إلّا استصحاب عدم دخول اليوم التاسع، ولكنه لا يجري في المقام لعدم ترتب الأثر عليه حيث إنّ أدلّة التقية اقتضت وجوب الوقوف في اليوم الموافق معهم، فبالاستصحاب لا يتم وجوب الوقوف في اليوم اللاحق فحينئذ يشك في الوقوف الثاني هو الوقوف في يوم عرفة (اليوم التاسع) أو في اليوم العاشر لأنّ الكلام فيما إذا احتملت مطابقة حكمهم للواقع فالشك شك في الامتثال. فتحصل أنّ من ترك الوقوف معهم يفسد حجّه سواء وقف في اليوم اللاحق أم لا، وسواء كان وقوفه في اليوم اللاحق مخالفاً للتقية أم لم يكن مخالفاً لها، ففي جميع الصور يبطل حجّه.

الصورة الثانية: وهي ما إذا فرض العلم بالخلاف، فقد حكم الماتن بعدم الإجزاء لعدم السيرة على الاكتفاء بالوقوف معهم، ونصوص التقية لا تفي بالإجزاء، وعلى فرض الدلالة لا يتم في فرض القطع بالخلاف.

هذا ما أفاده في المعتمد وبيانه أنّ السيرة المتقدمة الدالّة على صحّة ما أتى به تختص بالصورة الاولى وهي صورة الشك ولا تشمل الصورة الثانية أي فيما إذا قطع بالخلاف لأنّها دليل لبّي لابد من الاقتصار على القدر المتيقن (وهي صورة عدم العلم بالمخالفة).

وأمّا أدلّة التقية فهي أيضاً لا تدلّ على الإجزاء حتّى مع العلم بالخلاف فإنّ العامة لا يرون نفوذ حكم حاكمهم حتّى عند القطع بالخلاف،

فالعمل الصادر منه لا يكون مصداقاً للتقية.

واشكل عليه[١]: بأنّ السيرة شاملة لهذه الصورة أيضاً لأنّ انحصار جميع الأعوام في عصر المعصوم عليه السلام بصورة الشك لا وجه له بل لا ينكر وجود سنة بل سنوات في هذه الأعوام مع العلم بالخلاف ولم يعهد ولم يرو الحكم منهم بعدم الإجزاء، فكما أنّ السيرة دليل على الصحّة في صورة الشك فكذلك تدلّ على الصحّة مع العلم بالخلاف.

واشكل في القول بعدم وفاء أدلّة التقية بالإجزاء والصحّة[٢]: بأنّه لو لم نقل بالوفاء لانسد باب التقية في مثل الوقوف وأعمال منى وعيد الفطر مع أنّا نعلم بتحقق الإفطار من المعصوم عليه السلام مع العلم بالخلاف، فلابدّ من الحكم بالإجزاء في هذه الصورة أيضاً.

إلّا أنّ القول بشمول السيرة لصورة العلم بالخلاف بادعاء الجزم بوجود العلم بالخلاف خلال مأتي سنة عهدتها على مدعيها، لأنّها وإن كانت محتملة وغير بعيدة إلّا أنّ السيرة دليل لبّي يحتاج إلى القطع واليقين وادعاء الجزم مشكل جداً.

وأمّا القول بانسداد باب التقية لو لم نقل بوفاء أدلّتها للإجزاء والصحّة فهو أيضاً لا يتم لأنّا لا نقول بعدم وجوب التقية بل التقية واجبة ولكن الكلام في تمامية ما أتى به مستنداً إلى التقية، وهي وإن كان للقول به وجه كما نقول به في باب الصلاة والوضوء واستئناس الحكم بالإجزاء مما ورد في باب

---

١ ـ تفصيل الشريعة ٥: ١٠٨.

٢ ـ تفصيل الشريعة ٥: ١٠٩.

الصوم وأنّ الحكم بالصحّة حكم ثانوي، ولكن الاحتياط يقتضي العمل بالوظيفة الأوّلية من دون أن يترتب عليه محذور مخالفة التقية ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة وإلّا أعاد حجّه كما في المتن.

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتع، والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحد الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت فيرتفعون إلى المأزمين. ويعتبر فيه قصد القربة[1].

لا خلاف بين المسلمين في أنّ الوقوف بالمشعر من واجبات الحجّ، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ**﴾[2] ولذا اطلق عليه عنوان الفريضة في الأدلّة باعتبار دلالة الآية الكريمة، وعلى عرفة «السنّة» لعدم التصريح به في القرآن، وقد ورد في بعض النصوص: «أنّ من فاته الوقوف بالمشعر فلا حجّ له» وفي بعضها «إنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»[3].

وأمّا حدّ الموقف فهو من الحياض إلى وادي محسر وأمّا نفس

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٩٩.

٢ ـ البقرة ٢: ١٩٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤١ / أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣.

الحدود فهي خارجة عن الموقف ولا يجوز الوقوف فيها اختياراً إلّا إذا كان هناك زحام وحرج فيجوز الوقوف في المأزمين خاصة كما في موثقة سماعة قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى المأزمين»**[1].

فما اشكل بأنّ المأزمين حد والوقوف بالمشعر ركن فكيف يسوغ تركه بمجرد كثرة الناس[2] غير تام واجتهاد في قبال النص، للنص على جواز الوقوف فيه عند الزحام.

وأمّا جواز الارتفاع إلى الجبل وإن جوزه الأصحاب إلّا أنّه حد آخر للمشعر ولم يرد نص في جواز الوقوف عليه حتّى عند الزحام، وما ذكره بعض كالوسائل[3] مستنداً للقول بالجواز سهو لأنّ الرواية المشتملة على جواز الوقوف على الجبل هي رواية سماعة قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسّر»، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأزمين»، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى الجبل ...»**[4] وهي كما ترى ناظرة إلى جواز الارتفاع في عرفات.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٩ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٩ ح١، الكافي ٤: ٤٧١/٧.
٢ ـ دليل الناسك: ٣٤٠.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٩.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٥ /أبواب إحرام الحج ب١١ ح٤، التهذيب ٥: ١٨٠/٦٠٤.

م ٣٧٢ ـ قوله ﷺ: إذا أفاض الحاجّ من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها[١].

لا إشكال في وجوب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في الجملة، إنّما الكلام في وجوب المبيت به ليلة العيد؟ المشهور عدم وجوب المبيت إلّا أنّ الجواهر[٢] قوى الوجوب ونسبه إلى الأكثر واستدل له بوجوه:

الأوّل: التأسّي بالنبي والأئمة عليهم السلام. والإشكال أنّ الفعل أعم من الوجوب.

الثاني: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قال «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً، فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»**[٣] فالمستفاد منها عدم التجاوز عن الحياض ليلة العيد فيظهر منها لزوم المبيت.

واورد عليه[٤]: بأنّ عدم جواز التجاوز من الحياض يجتمع مع تأخير الإفاضة من عرفات ليلة العيد والمبيت في الطريق قبل الوصول إلى المشعر، مضافاً إلى أنّ قرينة السياق تقتضي كون النهي للكراهة لا للحرمة.

ومنها: صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أصبح على طهر**

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٠٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٧٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٤ / و١٨ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٦ و٨ ح١ و٣، الكافي ٤: ١/٤٦٨.

٤ ـ تفصيل الشريعة ٥: ١١٥.

بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ وأثن عليه ...»[1].

وفي الجواهر: «بل ربما ظهر منه المفروغية من ذلك»[2].

واورد عليه[3]: بمنع المفروغية، بل غاية مفادها لزوم تحقق الإصباح في المشعر، ومن المعلوم أنّ الإصباح لا يتوقف على المبيت تمام الليلة.

منها: رواية عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبـي عـبدالله عليه السلام قـال: **«سمّي الأبطح أبطح لأنّ آدم عليه السلام أمر أن يبتطح في بطحاء جمع، فتبطّح حتّى انفجر الصبح، ثم أُمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طـلعت الشـمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم»**[4].

والإشكال أوّلاً: ضعف الرواية.

وثانياً: إنّ التبطح والانطراح المأمور به لا يتوقف على المـبيت بـل يتحقق بالمكث قبل الفجر ولو قليلاً فلا دليل على لزوم المبيت وإن كان هو أحوط لما عزي إلى ظاهر الأكثر وجوبه.

م ٣٧٣ ـ قوله قدس سره: **يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجـملة، فـإذا وقـف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحّ حجّه وإن ارتكب**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ /أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١، الكافي ٤: ٤/٤٦٩.
٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٧٣.
٣ ـ تفصيل الشريعة ٥: ١١٦.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١ /أبواب الوقوف بالمشعر ب ٤ ح ٦، علل الشرائع: ١/٤٤٤.

محرّماً[١].

لا إشكال في أنّ الوقوف الواجب في المشعر فيما بين الطلوعين من يوم العيد، فهل يجب استيعاب هذه المدة كما عليه المشهور أم أنّ الواجب هو الوقوف في الجملة وإن لم يستوعب الوقت كما يظهر من جماعة منهم الجواهر[٢]؟

واستدل لعدم الوجوب من طلوع الفجر لصحيحة معاوية المتقدمة «**أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت ...**»[٣].

بيان ذلك: إنّ الرواية ظاهرة في عدم وجوب النيّة عند طلوع الفجر، فالوقوف الواجب واقع عقيب الإصباح المتأخر عن طلوع الفجر.

لكن الإشكال أنّ قوله عليه السلام: «أصبح على طهر ...» يستفاد منه لزوم الإصباح في المشعر متطهراً ولا يجوز التأخر عن طلوع الفجر كما لا يجوز الإصباح من غير طهارة، إلّا أنّه تم الدليل على عدم اعتبار الطهارة في جميع أعمال الحجّ عدى الطواف وصلاته فيحمل على الاستحباب، هذا من حيث المبدأ.

وأمّا من حيث المنتهى فقد استدل الجواهر بذيل الصحيحة «**ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها**».

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٠٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٧٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ /أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١.

ببيان أنّ المراد من الإشراق الاسفار، لرؤية الإبل مواضع أخفافها عند الاسفار، وذلك أعم من طلوع الشمس.

ولكن الإشكال: أنّ ما أفاده مبني على حمل هذه العبارة على معناها الحقيقي مع أنّ الظاهر منها كون المراد من هذه الجملة معنى كنائياً عن طلوع الشمس ويقال أشرق ثبير أي طلعت الشمس، مضافاً إلى تفسير هذه العبارة في الرواية المعتبرة بطلوع الشمس وهي ما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ثم أفض حيث يشرف**[1] **لك ثبير**[2] **وترى الإبل مواضع أخفافها. قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أهل الجاهلية يقولون: أشرف ثبير كيما نغير وإنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل، وإيضاع الإبل، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة ...**»[3].

وهذه الرواية واضحه الدلالة على أنّ المراد بالعبارة المذكورة هو طلوع الشمس.

وأمّاصحيحة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس**»[4]، فهي ظاهرة في عدم جواز التجاوز عن المشعر إلى وادي محسّر لا جواز التجاوز عن المشعر وعدم الخروج عن وادي محسّر

---

١ ـ في المصدر: حين يشرق.

٢ ـ في المصدر: أشرق ثبير ـ يعنون الشمس ـ.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٦ /أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٥، التهذيب ٥: ١٩٢ /٦٣٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٥ /أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤٧٠ /٦.

على ما أفاده الجواهر[١] لأنّ التجاوز بمعنى عدم التعدي بالدخول.

إلاّ أنّ هنا روايات أُخرى يستفاد عنها جواز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس:

منها: مرسلة علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجّلوا وإن شاءوا أخّروا**»[٢].

بيان الاستدلال: إنّ المراد بالإمام هو أمير الحاج، فالرواية تدلّ على جواز تعجيل الناس والنفر إلى منى قبل طلوع الشمس.

واورد عليه أوّلاً[٣]: بضعف السند للإرسال.

وثانياً: إنّ مقتضى التأمل في الرواية هو أنّ المراد بالتعجيل والنفر يفترق بالنسبة إلى الإمام وسائر الناس، والإمام يجب عليه الوقوف وعدم الشروع في النفر حتّى تطلع الشمس، وسائر الناس يجوز لهم التعجيل والتوجه إلى منى، وذلك لا يدلّ على جواز الخروج قبل الطلوع حيث إنّ الإفاضة تحتاج إلى مدة من الزمان ومع ذلك لا يجوز التعدي إلى وادي محسر.

منها: موثقة إسحاق بن عمار قال: **سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أُفيض من جمع؟ قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب**

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩: ٧٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٦ /أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٤، التهذيب ٥: ١٩٣/ ٦٤١.

٣ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٠٦.

الساعات إليّ»، قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال: «لا بأس»[١].

والجواب عنها هو الجواب عن الرواية السابقة أي أنّ الإفاضة والشروع في الخروج لا تلازم جواز الخروج قبل الطلوع كما أنّه لا تلازم عدم وجوب البقاء في المشعر، لأنّ الشروع في الإفاضة والخروج يستلزم وقتاً كثيراً خصوصاً عند الزحام.

فما أفاده المشهور من وجوب الوقوف على نحو الاستيعاب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هو المؤيد بما ورد من ترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإفاضة الليلية للضعفاء والنسوان، فإنّ المستفاد منها عدمه لغيرهم.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الوقت الواجب للوقوف بالمشعر.

وأمّا الكلام في الركن منه الّذي يفسد الحجّ بتركه فقد صرح الماتن بأنّ الركن منه هو الوقوف في الجملة في تلك الوقت المحدّد، هذا ما أفاده الشيخ في الخلاف[٢] على ما نسب إليه وابن إدريس[٣].

والمنسوب إلى المشهور أنّ الركن هو الوقوف من أوّل الليل إلى طلوع الشمس بمعنى أنّه لو وقف مقداراً من الليل وأفاض قبل الفجر صحّ حجّه لأنّه قد أتى بالركن وإن ترك واجباً ولكن يجبره بشاة.

أمّا الإجزاء بالوقوف في الجملة فيما بين الطلوعين فهو ما دلّ عليه النصوص الصريحة كرواية محمّد بن فضيل «... **إذا أتى جمعاً والناس في**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٥ /أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ١، الكافي ٤: ٤٧٠/ ٥.
٢ ـ الخلاف ٢: ٣٤٤.
٣ ـ السرائر ١: ٥٨٩.

المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ...»[1].

وأمّا بالنسبة إلى ما قبل الفجر فهل يجزئ الوقوف ليلاً ويكون حجّه صحيحاً أم يبطل بترك الوقوف فيما بين الطلوعين؟

ذهب المشهور إلى الإجزاء وأنّه لو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن وقف قليلاً ليلاً لم يبطل حجّه واستدل لهم بمعتبرة مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام **في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»**[2].

فتدل على أنّ من أفاض عالماً عامداً قبل طلوع الفجر لا يفسد حجّه وإنّما ترك واجباً يجبره بشاة.

لا إشكال في تمامية الاستدلال بهذه الرواية لمذهب المشهور لو قلنا بأنّ الحكم الثاني أي وجوب الكفارة بالدم حكماً للعالم العامد.

إلاّ أنّ الحدائق[3] أشكل عليهم: بأنّ الرواية غير ناظرة إلى حكم العامد وإنّما هي ناظرة إلى حكم الجاهل من حيث الإفاضة قبل الفجر وبعده، فموضوع السؤال في الرواية أنّه وقف مع الناس الوقوف المتعارف وهو الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس خصوصاً أنّ قوله: «وقف مع الناس» ظاهر جداً في أنّه وقف معهم في هذا الوقت فإنّ الناس يقفون

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٣، التهذيب ٥: ٢٩١ /٩٨٧.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٧ /أبواب الوقوف بالمشعر ب١٦ ح١، الفقيه ٢: ٢٨٤ /١٣٩٣.
٣ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ٤٠٤.

ويجتمعون في هذا الوقت ولكن أفاض قبل أن يفيض الناس أي قبل طلوع الشمس فقال عليه السلام: «لا شيء عليه ...» ثم إنّ الإمام عليه السلام تدارك قوله وتذكر أنّه «لا شيء عليه» إذا أفاض بعد الفجر وإن لم يصبر إلى طلوع الشمس، ولكن لو أفاض الجاهل قبل الفجر فعليه الكفارة بالدم، فالرواية في الحكمين ناظرة إلى حكم الجاهل وأمّا العالم العامد فالرواية ساكتة عنه ولا دليل عليه بخصوصه فإذا اشتمله الروايات الدالّة على أنّ من لم يدرك المشعر مع الناس فقد فاته الحجّ، ولا أقل من إجمال الرواية فالمرجع أيضاً تلك العمومات الدالّة على بطلال الحجّ بترك الوقوف في المشعر.

فحاصل المعنى من الرواية بعد فرض الإفاضة في كلام السائل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هكذا: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه في إفاضته في ذلك الوقت، وإن كانت إفاضته قبل طلوع الفجر فعليه شاة.

وأيّد كلام الحدائق في المعتمد واستقر على مذهب الشيخ وأيّد حمل الحدائق بالنسبة إلى رواية مسمع لصحيحة علي بن رئاب إنّ الصادق عليه السلام قال: «**من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة**»[1] ببيان أنّ وجوب البدنة على المتعمد يكشف عن أنّ وجوب الشاة عليه في مورد الجاهل (في رواية مسمع) وإلاّ فكيف يحكم في مورد واحد تارة بالشاة وتارة بالبدنة.

م ٣٧٤ ـ قوله دام ظله: **من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٨ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٦ ح١، الفقيه ٢: ٢٨٣ /١٣٨٨.

رأساً فسد حجّه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى[١].

تعرض لحكمين في المسألة:

الأوّل: فساد الحجّ بترك الوقوف رأساً بالمشعر في الوقت المحدّد للروايات الكثيرة المستفيضة المتقدّمة.

الثّاني: جواز الإفاضة ليلاً للطوائف المذكورة والنصوص الكثيرة أيضاً منها: «... **رخص رسول الله** ﷺ **للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ...**»[٢].

م ٣٧٥ ـ قوله ﷺ: **من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر وعليه كفارة شاة**[٣].

قد تقدم البيان لهذا الحكم في مسألة ٣٧٣ آنفاً.

م ٣٧٦ ـ قوله ﷺ: **من لم يتمكن من الوقوف الاختياري ـ الوقوف فيما بين الطلوعين ـ في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري ـ الوقوف وقتاً مّا ـ بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد ولو تركه عمداً فسد حجّه**[٤].

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ /أبواب الوقوف بالمشعر ب١٧ ح٣، الكافي ٤: ٤٧٤/ ٥.

٣ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢١٠.

٤ ـ موسوعة الإمام الخوئي: ٢٩: ٢١٠.

والمستند لهذه المسألة نصوص: منها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ**»[1].

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٤٠ /أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٩، الكافي ٤: ٣/٤٧٦.